



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (557) لسنة 2018 ميلادية
بإعادة تنظيم مجلس التخصصات الطبية

المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 ميلادية، بتشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (12) لسنة 2016 ميلادية، بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (248) لسنة 2018 ميلادية، بإعادة تنظيم مجلس التخصصات الطبية.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي رقم (131) لسنة 1423 ميلادية بإنشاء مجلس التخصصات الطبية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يعاد تنظيم مجلس التخصصات الطبية كمؤسسة علمية طبية تعليمية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع مجلس الوزراء ويكون مقره في مدينة طرابلس .

مادة (2)

يمنح مجلس التخصصات الطبية شهادة عليا في مجال التخصص تسمى ((شهادة مجلس التخصصات الطبية)) وهي أعلى درجة علمية تخصصية سريرية في مجال الطب، تؤهل حاملها للعمل بصفة طبيب أخصائي بالمرافق الصحية وعضو هيئة تدريس في إحدى المؤسسات التعليمية وفقا للتشريعات المنظمة لذلك.

مادة (3)

يهدف المجلس إلى ما يلي:

1. إجراء امتحانات التدريب العالي الطبي ومنح شهادات التخصص بما يطابق المعايير الوطنية المعتمدة من المجلس الصحي العام.
2. اعتماد ومراقبة برامج التدريب العالي بالتعاون مع المجلس الصحي العام وبما يتوافق مع المعايير الوطنية للتدريب .
3. إعداد ونشر الأدلة الاسترشادية السريرية بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات التخصصية.
4. اعتماد برامج التنمية المهنية والتعليم الطبي المستمر.
5. إعطاء المشورة للحكومة فيما يتعلق بالأمور المهنية الطبية وتطويرها باعتباره أحد مراكز الخبرة الطبية.
6. المساهمة في رفع مستوى الصحة العامة والخدمات الطبية في المجتمع.
7. المساهمة في البرنامج التدريبي وذلك عن طريق تنظيم الندوات العلمية وحلقات النقاش والمؤتمرات والمهاترات الطبية.

مادة (4)

يدار المجلس برئاسة يصدر بتسميته قرار من مجلس الوزراء.





مادة (5)

يتولى رئيس المجلس ما يلي :

1. رسم السياسة العامة للمجلس ووضع البرامج اللازمة لتحقيق أهدافه.
2. التوقيع واعتماد القرارات الصادرة عن المجلس.
3. مباشرة كافة الأعمال المتعلقة بالشؤون الوظيفية والإشراف على التقسيمات التنظيمية للمجلس وفقا للتشريعات النافذة.
4. اعتماد التشريعات الخاصة بالامتحانات وفقا للتشريعات النافذة.
5. وضع الخطط لتطوير برامج الامتحانات.
6. اعتماد لجان الامتحانات ومتابعة أداؤها.
7. اعتماد نتائج الامتحانات النهائية ومنح شهادات المجلس للخريجين.
8. إقرار برامج معدلات الأداء والجودة.
9. الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية السنوية والحساب الختامي للمجلس.
10. تمثيل المجلس في علاقته مع الغير وأمام القضاء.
11. أية اختصاصات أخرى تسند له وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للمجلس هيكل تنظيمي يصدر بتحديدته وبيان اختصاصاته قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

مادة (7)

يجوز للمجلس استدعاء الخبراء والاختصاصيين للاستعانة ويسري بشأن معاملتهم ما يسري على الأساتذة الزوار والممتحنين.

مادة (8)

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد طبقا للنظم المحاسبية، وتبدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاؤها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة الحالية.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمجلس من الإيرادات التالية :-

1. ما يخصص له في الميزانية العامة.
2. ما يقرر من رسوم وعوائد وفقا للتشريعات النافذة.
3. الوصايا والهبات والتبرعات المشروعة وغير المشروطة.

مادة (10)

يكون للمجلس حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه أمواله بفتح بأحد المصارف في ليبيا وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (11)

يلغى قرار المجلس الرئاسي رقم (248) لسنة 2018 ميلادية، بإعادة تنظيم مجلس التخصصات الطبية.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

